

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أيرلندا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

وعلى الأرباح الرأسمالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أيرلندا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أيرلندا

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب

على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أيرلندا
رغبةً منها في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب
على الدخل والأرباح الرأسمالية ؛
قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

يُطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١- يُطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل والأرباح الرأسمالية التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢- تعد ضرائب مفروضة على الدخل والأرباح الرأسمالية ، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية ، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣- الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجر .

الدخل من النشاط التجارى والصناعى .

الدخل من النشاط المهني أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية .

- ٢- الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .
- ٣- الضريبة المستقطعة من المنبع .
- ٤- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى .
- (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية").
- (ب) بالنسبة لأيرلندا :

 - ١- الضريبة على الدخل .
 - ٢- الضريبة على الشركات.
 - ٣- الضريبة على الأرباح الرأسمالية .
 - ٤- الرسوم الاجتماعية الشاملة .
 - (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الأيرلندية").
 - ٤- تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها ، تفرض بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى ، أو تحل محل ، الضرائب الحالية. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأى تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية .

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١- لأغراض هذا الاتفاق ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بـ "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي ، يشمل البحر الإقليمي وأى منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للتشريع المصرى والقانون الدولى، والتي تحدها أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية .

(ب) يشمل مصطلح "أيرلندا" أي منطقة خارج المياه الإقليمية لأيرلندا والتي حددها أو قد تتعدد في ظل قوانين أيرلندا فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخصبة والجرف القاري كمنطقة يمكن أن تمارس عليها أيرلندا حقوق السيادة والقانون بما يتماشى مع القانون الدولي .

(ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو أيرلندا، حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو ترasta أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص .

(ه) يقصد بمصطلح "شركة" أية شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(و) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الأيرلندية، حسبما يقتضيه النص .

(ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بحرى أو جوى يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحري أو الجوى بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة" :

١- في حالة مصر، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

٢- في حالة أيرلندا، رؤساء الإدارات الضريبية أو من يمثلهم قانوناً.

(ي) يقصد بمصطلح "مواطن" فيما يتعلق بإحدى الدولتين المتعاقدتين : أي فرد يتمتع بجنسية أو مواطنة إحدى الدولتين المتعاقدتين، وأى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانونى من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢- عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين، أي مصطلح لم يرد له تعريف خاص به في هذا الاتفاق ، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة لأغراض الضرائب التي يطبق عليها الاتفاق ، وأي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة

(المادة الرابعة)

المقيم

١- لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة، للضريبة فيها، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، وعلى أي حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل في تلك الدولة .

٢- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن حالته تتقرر كالتالي :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) :

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتمد :

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منها، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها :

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣- إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية .

٤- إذا كان شخص آخر بخلاف الفرد أو الشركة، يعد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل لتحديد طريقة تطبيق الاتفاق على مثل هذا الشخص .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يزاول خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة :

(ب) الفرع :

(ج) المكتب :

(د) المصنع :

(هـ) ورشة العمل :

(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية :

(ز) المزرعة أو الغراس : و

(ح) المرافق والمخازن المستخدمة كمنافذ البيع .

٣- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر :

(ب) تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين من يستعين بهم المشروع لهذا الغرض ، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة مدة أو لدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال أية فترة مدتتها اثنى عشر شهراً .

٤- الشخص الذي يمارس أنشطة الأوفشور في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتكون مرتبطة باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض ومصادرهما الطبيعية الكائنة بتلك الدولة المتعاقدة يعتبر وكأنما يزاول أعماله من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة .

٥- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا تشتمل عبارة "المنشأة دائمة" :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي تخصل المشروع فقط :

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخصل المشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط :

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخصل المشروع بغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر فقط :

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات المشروع فقط :

(ه) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأى نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط :

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أى أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذى صفة تمهيدية أو مساعدة .

- ٦- استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان شخص - بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٨) من هذه المادة - يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، إذا كان هذا الشخص يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة، والتي إذا ما قمت بمارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا يجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .
- ٧- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٨) من هذه المادة .
- ٨- لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتمد .
- ٩- إن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركات منشأة دائمة للأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال، وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفووعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً، على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .
- ٤- تسرى كذلك أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً، على الدخل الناتج من الأموال العقارية مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط ، ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة بها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح النسوب إلى تلك المنشأة دائمة .

- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخضع المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققتها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلًا ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت ، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .
- ٤- لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع .
- ٥- إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقدتين يجري على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة، فإن أحکام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكافٍ لعمل خلاف ذلك .
- ٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل أو الأرباح الرأسمالية تتناولها بشكل منفرد مواد أخرى في هذا الاتفاق ، فإن أحکام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

- ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط .

- ٢- إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة ، فإنه يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء، فإنه يعتبر موجوداً في الدولة التي يقيم فيها مشغل السفينة.
- ٣- تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١- إذا :

- (أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) ساهم ذات الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أي أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ، ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، فإنه يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

- ٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أو لا ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة تجري الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح، وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتغير إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق .

٣- يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقدتين بتعديل ربع المشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية. وعلى أية حال، لا يجب التعديل بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة المالية أو الضريبية ، حسب الأحوال، فيما يتعلق بالأرباح التى أخضعتها الدولة المتعاقدة لهذا التعديل .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢)، (٣) من هذه المادة فى حالة الاحتيال أو التقصير أو الإهمال العمدى .

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

١- توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيدة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً توزيعات الأسهم للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيناً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن :

(أ) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ التوزيعات ، إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات الأشخاص) والتى تمتلك مباشرة على الأقل خمسة وعشرين بالمائة من رأس مال الشركة الدافعة للتوزيعات .

(ب) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ التوزيعات فى كل الحالات الأخرى .
ولن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التى تم دفع التوزيعات منها .

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، لا تفرض الدولة المتعاقدة الضريبة على التوزيعات التى تدفعها شركة مقيدة بها إذا كان المالك المستفيد لهذه التوزيعات شركة ينقسم رأسمالها كلياً أو جزئياً إلى أسهم ويلك مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل مباشر نسبة خمسة وعشرين بالمائة على الأقل من رأسمال الشركة .

٤- يقصد بعبارة "توزيعات الأseم" في هذه المادة ، الدخل المستمد من الأseم ، أو الحقوق الأخرى غير حقوق الديون، كما تشمل أي دخل أو توزيع متمثلاً في دخل من الأseم وفقاً للقوانين الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح أو الدخل .

٥- لا تسري أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأseم مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن تكون الأseم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة دائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦- إذا كانت شركة مقامة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأseم المدفوعة بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأseم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت توزيعات الأseم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشيء في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

العواائد

١- العواائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه العوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ العوائد .

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تخضع للضريبة العوائد في الدولة المتعاقدة

التي يقيم فيها مستلم العوائد فقط، إذا توافرت حالة من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الدافع أو مستلم العوائد إحدى الدولتين المتعاقدتين أو شخصية اعتبارية ، أو قسماً سياسياً أو سلطة محلية كائنة بها، أو البنك المركزي لإحدى الدولتين المتعاقدتين أو أي وكالة أو كيان مملوك بواسطة حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين ؛

(ب) أن تكون العوائد المدفوعة تتعلق بقرض منوح أو مضمون أو مؤمن بواسطة حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين - البنك المركزي لإحدى الدولتين المتعاقدتين - أو أي وكالة أو كيان مملوك بواسطة حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٤- يقصد بلفظ "العوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيّاً كان نوعها، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة الدخل المستمد من الأوراق المالية الحكومية ، والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما في ذلك العلاوات والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأوراق المالية، الأذون والسندات بالإضافة إلى أي دخل آخر تتمثل في دخول من أموال مقرضة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي ينشأ الدخل بها، ولا تشمل أي دخل يتم معاملته كتوزيعات وفقاً لحكم المادة العاشرة، ولأغراض هذه المادة ، لا تعتبر غرامات التأخير من العوائد.

٥- لا تطبق أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيداً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العوائد نشاطاً تجاريًا أو صناعيًا من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦- تعتبر هذه العوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها الدولة ذاتها أو قسماً سياسياً أو سلطة محلية أو مقيداً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع العوائد، سواء كان مقيداً أم غير مقيد في إحدى الدولتين المتعاقدتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها العوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧- إذا كانت قيمة العوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر - ، بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه العوائد ، يزيد عن القيمة التي كان سيفتق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لشخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب ألا يزيد سعر الضريبة المفروضة عن عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣- يقصد بـمصطلاح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية ، أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في البث الإذاعي والتليفزيوني أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجاريًّا من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعليًّا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.

- تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان الدافع الدولة ذاتها، أو قسماً سياسياً أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات، وأن تتحمل بهذه الإتاوات المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍّ منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد، لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة بالدولة المتعاقدة الأخرى وبما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (ووحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط.

٤- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، تشمل الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأموال العقارية الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى الأرباح الرأسمالية من الأسهم (بما فيها الأسهم أو أي أوراق مالية أخرى) بخلاف الأوراق المالية المقيدة بالبورصة التي تستمد الجزء الأكبر من قيمتها مباشرة أو غير مباشرة من الأموال العقارية الكائنة في الدولة الأخرى.

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف.

٦- لا تؤثر أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة على حق إحدى الدولتين المتعاقدتين في فرض الضريبة وفقاً لقانونها على الأرباح الناتجة من التصرف في أي أصل، والتي تستمد بواسطة فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان مقيناً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، في أي وقت خلال الثلاث سنوات السابقة مباشرة على التصرف في هذا الأصل إذا كان الفرد حائزًا لذلك الأصل قبل أن يصبح مقيناً في تلك الدولة الأخرى.

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، عدا الحالات التالية والتي يجوز فيها أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة، ولكن فقط في حدود ما ينسب إليه من الخدمات المودعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. أو

(ب) إذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة المالية المعنية. وفي هذه الحالة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ذلك الجزء من الدخل الذي يستمد من الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخرى فقط.

- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المائلة التي يستمدتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع هذه المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة المالية المعنية في تلك الدولة الأخرى؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن، صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى؛ و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافأة عن العمل الذي يؤودى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى بواسطة مشروع دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة.

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أى عضو آخر في مجلس آخر مشابه في شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(المادة السابعة عشرة)

الدخل الذي يحصل عليه الفنانون والرياضيون

١- استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا الاتفاق، فإن الدخل الذي يستمد منه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان، مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياطي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

(المادة الثامنة عشرة)

الماشات والإيرادات الدورية

- ١- المعاشات والمدفوعات الأخرى المماثلة والإيرادات الدورية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.
- ٢- يقصد بعبارة "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع بصفة دورية وفي مواعيد محددة، أثناء الحياة أو أثناء مدة محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود.

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

- (أ) الأجر والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاشات، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها وأن تكون مقابل وظائف ذات طبيعة حكومية ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك تخضع مثل هذه الأجر والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

من مواطنى تلك الدولة؛ أو
لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات.

- ٢- تسرى أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة على الأجر والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة فيما يتعلق بالأعمال التجارية المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

(المادة العشرون)

المدفوعات التي يتلقاها الطلاب والمتدربون

١- لا يخضع للضريبة المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين والذي يكون موجوداً بشكل مؤقت في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحة دراسية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه :

(أ) طالب في جامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) متدرّب بالعمل أو متدرّب فني، أو

(ج) مستلم لبدل أو منحة أو مكافأة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية لغرض أساسى هو الدراسة أو البحث .

٢- أي مبالغ تمثل مكافأة مقابل الخدمات التي يؤديها الفرد المشار إليه في الفقرة (١) في الدولة الأخرى تعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى، شريطة أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراساته أو تدريسيه أو ضرورية لأغراض معيشته. ومع ذلك، يتوقف تطبيق هذا الإعفاء في نهاية ست سنوات بعد تاريخ أول زيارة للفرد للدولة الأخرى بغرض تلك الدراسة أو التدريب، ويجب ألا تتجاوز أيضاً مبلغ ٧٨٥ يورو أو ما يعادله بالجنيه المصري لكل سنة ضريبية على حدة .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساقفة والمدرسوں

١- يعفى من الضريبة الأستاذ أو المدرس الذي يقوم بزيارة إحدى الدولتين المتعاقدتين لفترة لا تزيد عن عامين فقط بغرض التدريس أو مزاولة دراسات عليا (بما فيها الأبحاث) في الجامعة، الكلية ، أو معهد أبحاث معترف به ، أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي في تلك الدولة المتعاقدة ، والذي كان مباشرة قبل زيارته لتلك الدولة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أي مكافأة لهذا التعليم أو الأبحاث لمدة لا تزيد عن عامين من تاريخ زيارته الأولى لتلك الدولة المتعاقدة لهذا الغرض . ويكون للفرد حق التمتع بمتاعاً هذه المادة لمرة واحدة فقط .

٢- لا تطبق الأحكام السابقة لهذه المادة على المكافآت التي يتسلّمها الأستاذ أو المدرس عن القيام ببحث إذا كان القيام بالبحث بشكل أساسى لتحقيق مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص آخرين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

- ١- تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة، إذا كان المالك المستفيد للدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدى في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطًا ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال .
- ٣- استثناءً من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة ، عناصر الدخل التي يتحققها مقيم والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذا الاتفاق والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

منع الازدواج الضريبي

١- بالنسبة لأيرلندا :

مع مراعاة قوانين أيرلندا المتعلقة بالسماح بخصم الضريبة المدفوعة خارج الأراضي الأيرلندية

من الضريبة الأيرلندية (بما لا يخل بالmbدا العام المقرر فيه) :

(أ) فإن الضريبة المصرية المستحق دفعها بمقتضى قوانين مصر، ووفقاً لهذه الاتفاقية – سواء مباشرة أو بالشخص – على الأرباح أو الدخل أو الأرباح الرأسمالية من مصادر داخل مصر (فيما عدا الضريبة المستحقة على الأرباح التي توزع منها توزيعات الأسهم) يسمح بخصمها من ضريبة أيرلندا المحسوبة على نفس الأرباح أو الدخل أو الأرباح الرأسمالية التي حسبت عليها الضريبة المصرية .

(ب) في حالة توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في مصر إلى شركة مقيدة في أيرلندا تسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ما لا يقل عن عشرة بالمائة من حقوق التصويت في الشركة التي تدفع توزيعات الأسهم فإنه يؤخذ في الحسبان عند الخصم (بالإضافة إلى أي ضريبة مصرية يسمح بخصمها وفقاً للفقرة الفرعية «أ») الضريبة المصرية واجبة الأداء على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها توزيعات الأسهم .

٢- بالنسبة لمصر :

إذا استمد شخص مقيم في مصر دخلاً يجوز خضوعه للضريبة في أيرلندا طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ، تسمح مصر بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ مساوٍ للضريبة المدفوعة في أيرلندا . ومع ذلك لا يجوز أن يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من الضريبة الذي ينبع إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في أيرلندا قبل إجراء هذا الخصم .

٣- لأغراض تطبيق الفقرتين (١)، (٢) فإن الأرباح والدخل والأرباح الرأسمالية التي يملكها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذا الاتفاق تعتبر أنها نشأت من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤- إذا كان وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، الدخل الذي يستمد منه مقيمًا في إحدى الدولتين المتعاقدتين، معفيًا من الضريبة في تلك الدولة، فمع ذلك يجوز لتلك الدولة عند احتساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقى لها المقيم أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١- لا يجوز أن يخضع المواطنين في أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط . ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .

٣- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٧) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، كما لو كانت تدفع مقيم في الدولة المذكورة أو لا في نفس الظروف .

٤- لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين ، والتي يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب والتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو تنقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أو لا .

٥- يقصد بمصطلح الضرائب في هذه المادة الضرائب موضوع هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً بها ، أما إذا كانت حاليه تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها . ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق .

- ٢- إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق .
- ٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق .
- ٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين إحداها بالأخرى مباشرة ، بغرض الوصول إلى اتفاق بمعنى الوارد في الفقرات السابقة .
- (المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب من كل نوع وصنف والمفروضة بواسطة أو نيابة عن الدولة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بما مادتين الأولى والثانية .
- ٢- أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة ، وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو المشار إليها بعاليه وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويعkinهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٣- لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة ، بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تختلف مع القوانين أو التطبيقات الإدارية الخاصة بتلك الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى :

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالف للسياسة العامة (النظام العام).

٤- إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت الدولة الأخرى لن تستخدم تلك المعلومات لأغراض ضريبية . ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة . وفي جميع الأحوال لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة ، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تكتنف عن توفير هذه المعلومات فقط ، لأن ليس لها مصلحة وطنية في توفير هذه المعلومات .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمتزايا الضريبية المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

نفاذ الاتفاق

١- يتعين على كلتا الدولتين المتعاقدتين أن تخطر إدراهما الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لقانونها المحلي لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

٢- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار مشار إليه بعاليه و تعد أحكامه نافذة :

(أ) في مصر :

بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

بالنسبة للضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) في أيرلندا :

بالنسبة للضرائب على الدخل والضريبة على الأرباح الرأسمالية والرسوم الاجتماعية الشاملة ، أي سنة من سنوات الربط التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لتلك التي يدخل فيها هذا الاتفاق حيز النفاذ ، و

بالنسبة لضريبة الشركات ، أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لتلك التي يدخل فيها هذا الاتفاق حيز النفاذ .

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين إنهاء ذلك الاتفاق في أي وقت بعد خمس سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ شريطة أن يقدم إخطار مسبق بالإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من خلال القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يتوقف العمل بهذا الاتفاق على النحو التالي :

(أ) في مصر :

بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية لتلك التي تنتهي فيها الفترة المحددة في الإخطار سابق الذكر ، و

بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية لسنة التالية لتلك التي تنتهي فيها الفترة المحددة في الإخطار سابق الذكر .

(ب) في أيرلندا :

بالنسبة للضرائب على الدخل والضريبة على الأرباح الرأسمالية والرسوم الاجتماعية الشاملة ، أي سنة من سنوات الربط التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لتلك التي تنتهي فيها الفترة المحددة في الإخطار سابق الذكر ، و

بالنسبة لضريبة الشركات ، أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لتلك التي تنتهي فيها الفترة المحددة في الإخطار سابق الذكر . وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق في يوم ٩/٤/٢٠١٢ وكل منهما له ذات المفعولة وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية أيرلندا (إمضاء)	عن حكومة جمهورية مصر العربية (إمضاء)
--	--

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أيرلندا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح الرأسمالية ، اتفقنا الدولتان المتعاقدتان على اعتبار النص التالي جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية :

فيما يتعلق بالمادة ٢٦ (تبادل المعلومات) .

من المتفق عليه أنه بمجرد سماح القوانين الوطنية لكلا الدولتين المتعاقدتين ، فإنهم ستتبادلا المعلومات التي تتعلق بينك أو تتعلق بهيئات مالية أو تتعلق بتصرف شخص في وكالة مالية أو تتعلق بنسبة مساهمة حقوق ملكية في شخص .
واشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر هذا البروتوكول في يوم ٩/٤/٢٠١٢ وكل منهما له ذات الم{j}جية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية أيرلندا
(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦،
بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أيرلندا
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى الأرباح
الرأسمالية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية القرار الجمهوري رقم ٣٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦،
بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أيرلندا
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى الأرباح
الرأسمالية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/٤/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣

وزير الخارجية

نبيل فهمي